الوقف

(تعريفه ومشروعيته
ومسائل متعلقة
بنظارة الوقف)

أسامة بن صالح السحيمان

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

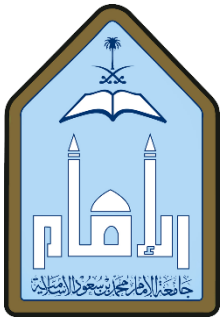

الـــوقـــف

(تعريفه ومشروعيته ومسائل متعلقة بنظارة الوقف)

إعداد الطالب:
أسامة بن صالح السحيمان
الرقم الجامعي: 445017414

إشراف/
د. يوسف الرشيد
الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
1446

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

❁ المطلب الأول: تعريف الوقف لغة:

الوقف في اللغة مصدر الفعل وقف، ويطلق في اللغة على معان منها[1]:

- خلاف الجلوس، يقال وقف بالمكان وقفًا ووقوفًا فهو واقف: دام قائمًا.

- الحبس: يقال وقف الأرض على المساكين وللمساكين وقفًا: حبسها.

❁ المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريفه:

فعرفه الحنفية[2] بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة.

وعرفه المالكية[3] بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا، أو هو ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا.

وعرفه الشافعية[4] بأنه: هو أن يحبس الأصل ويسبل المنفعة.

وعرفه الحنابلة[5] بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

---

(1) القاموس المحيط لمجد الدين –ط مؤسسة الرسالة 1426هـ (ص537)، لسان العرب لابن منظور ط دار صادر – بيروت 1414هـ (359/9).

(2) حاشية ابن عابدين –رد المحتار ط الحلبي (4/ 337).

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب–ط دار الفكر 1412هـ (6/18).

(4) الحاوي الكبير للماوردي –ط دار الكتب العلمية 1419هـ (7/ 511).

(5) المغني لابن قدامة –ط مكتبة القاهرة 1388هـ (6/ 3).

❁ المطلب الثالث: مشروعية الوقف:

القول الأول:

جمهور الفقهاء من المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] وجمهور الحنفية[9] يرون أن الوقف مشروع على سبيل الندب والاستحباب.

دليلهم:

ما رواه البخاري من حديث عمرو بن الحارث قال: (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا، ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة)[10].

القول الثاني:

أن الوقف غير مشروع، وهو قول أبي حنيفة[11]

دليلهم:

ما رواه البيهقي وغيره من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما أنزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض يقول: لا حبس بعد سورة النساء)[12].

مناقشة القول الثاني:

رد القائلون بمشروعية الوقف على هذه الأحاديث بأن الحبس المنفي هنا هو غير الحبس المثبت في الأحاديث الأخرى، فلا تعارض، لأن المقصود من الحبس في الأحاديث النافية له هو ما كان يفعله

---

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير–ط دار الفكر (4/75).
(7) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لرملي–ط دار الفكر 1404هـ (5/358).
(8) المغني (8/184).
(9) الاختيار لتعليل المختار للموصلي–ط الحلبي 1356هـ (3/40).
(10) صحيح البخاري –ط السلطانية 1311هـ (2/4).
(11) العناية شرح الهداية –بهامش فتح القدير ط الحلبي 1389هـ (203/ 6).
(12) السنن الكبرى للبيهقي ط العلمية 1424 (6/ 268).

العرب في جاهليتهم من حبس البهائم، بينما المقصود من الحبس في الأحاديث المثبتة له هو الوقف الذي أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر لفعله[13].

الراجح:

يظهر أن الراجح هو القول الأول لقوة دليلهم ولردهم على أصحاب القول الثاني، والله أعلم.

(13) الأم للإمام الشافعي-ط الفكر 1403هـ (4/ 54).

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بنظارة الوقف

❁ المطلب الأول: اشتراط قبول الناظر لصحة النظارة:

اختلف الفقهاء في اعتبار القبول شرطًا لصحة النظارة على ثلاثة أقوال تأسيسًا على اختلافهم في اعتباره شرطًا لصحة الوكالة.

القول الأول: للحنفية[14]، وهو أن قبول الناظر ليس شرطًا لصحة النظارة، ولكن إذا رد الناظر النظارة ترتد.

القول الثاني: للمالكية[15]، والحنابلة[16]، والشافعية في قول[17]، وهو أن قبول الناظر شرط لصحة النظارة.

قال الحنابلة: لو أبى الوكيل أن يقبل الوكالة فكعزله نفسه، كالموصى له إذا لم يقبل الوصية ولم يردها يُحكم عليه بالرد، وعلى قياس ذلك باقي العقود الجائزة[18].

القول الثالث: للشافعية في المذهب[19]، وهو أن قبول الناظر ليس شرطًا في صحة النظارة إن كانت بغير جعل بل الشرط ألا يرد، أما لو كانت النظارة بجعل فلابد من القبول لفظًا.

❁ المطلب الثاني: حكم عزل ناظر الوقف من قبل مفوضه:

مفوض النظارة: هو من له ولاية تعيين الناظر، ولعزل الواقف لناظر الوقف هناك ثلاث حالات هي:

- أن يشترط الواقف العزل لنفسه.
- أن يشترط الواقف النظارة لنفسه.
- ألا يشترط الواقف شيئًا منهما.

---

(14) الفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء–ط بولاق 1310هـ (٣/٥٦٠).
(15) الذخيرة للقرافي–ط دار العرب 1994م (8/9،8).
(16) كشاف القناع للبهوتي – ط النصر (3/462،461).
(17) نهاية المحتاج (5/28).
(18) كشاف القناع (3/462).
(19) نهاية المحتاج (5/28).

ونأخذها بشيء من الفصيل:

الحالة الأولى: اشتراط الواقف العزل:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترط الواقف لنفسه عزل الناظر كان له العزل متى شاء لأن هذا شرط صحيح من الواقف، وشرط الواقف يجب العمل به كنص الشارع[20].

الحالة الثانية: اشتراط الواقف النظارة لنفسه:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترط الواقف النظارة لنفسه ثم ولّى النظارة شخصًا آخر مكانه فإن للواقف عزله متى شاء؛ لأنه يكون في هذه الحالة وكيلًا عنه، وللموكل أن يعزل الوكيل متى شاء[21].

الحالة الثالثة: إذا لم يشترط الواقف العزل ولا النظارة لنفسه:

اختلف الفقهاء على قولين في حكم عزل الواقف الناظر إذا لم يشترط العزل ولا النظارة لنفسه

القول الأول: وهو ظاهر مذهب الحنفية[22]، والمالكية[23]، فيرون أن للواقف عزل الناظر ولو لم يشترط العزل أو النظارة لنفسه، وإنما جاز للواقف العزل لأن له ولاية على وقفه سواء اشترط الولاية لنفسه أم لا.

دليلهم[24]:

١-إن الناظر إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه، فيستحيل ألا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه.

٢-إن الواقف أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجدًا يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبدًا كان الولاء له؛ لأنه أقرب الناس إليه.

---

(20) ينظر: العناية شرح الهداية (5/ 424)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم-ط دار الكتب (5/244)، حاشية الدسوقي (4/88)، نهاية المحتاج (5/402)، كشاف القناع (4/272).

(21) ينظر: البحر الرائق (5/244)، حاشية الدسوقي (4/88)، نهاية المحتاج (5/402)، كشاف القناع (4/272).

(22) العناية شرح الهداية (5/ 441).

(23) حاشية الدسوقي (4/88).

(24) العناية شرح الهداية (5/ 442).

القول الثاني: وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية[25]، وكذلك هو المذهب عند الشافعية[26]، والحنابلة[27]، وهو أنه ليس للواقف عزل الناظر إن لم يشترط العزل أو النظارة لنفسه. وإنما لم يجز للواقف عزل الناظر في هذه الحالة لانتفاء ولايته على وقفه. واستدلوا على انتفاء ولايته بانتفاء ملكه عن الوقف، فلا يملك العزل كما في الأجنبي[28].

(25) العناية شرح الهداية (424/ 5).

(26) نهاية المحتاج (5/399).

(27) كشاف القناع (4/268).

(28) كشاف القناع (4/268).